



مذكرة دورية

تعلق بوعاء واجب الاشتراك

للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تطبيقاً :

- للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1392/134 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتنميته؛
- ولقرار المجلس الاداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم 16 / 2004 بتاريخ 24 ديسمبر 2004



مذكرة دورية تتعلق بوعاء واجب الاشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تطبيقاً :

- للظهور الشريف بمثابة قانون رقم 184.1.72 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتمديمه:
- ولقرار المجلس الاداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم 16 / 2004 بتاريخ 24 ديسمبر 2004

يناير 2005

تقديم

تهدف هذه المذكرة إلى توضيح المقتضيات التشريعية والقانونية للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 184 - 27 الصادر بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 الموافق ل 27 يوليلوز 1972 كما تم تغييره وتميمه بمقتضى القانون رقم 17.02 بتاريخ 21 رمضان 1425 (04 نونبر 2004) والظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الصادر بتنفيذ القانون رقم 65.00 المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية؛ وكذا المراسيم التطبيقية لهذه المقتضيات وخصوصا تلك المتعلقة:

- 1 - بالخصوص لنظام الضمان الاجتماعي وبمدونة التغطية الصحية الأساسية
- 2 - وتحديد أساس احتساب واجبات الاشتراك، برسم التعويضات التي يدفعها نظام الضمان الاجتماعي؛ والتأمين الإجباري عن المرض.

إن هذه المذكرة موجهة إلى مفتشي ومراقبين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإلى المشغلين المنخرطين في نظام الضمان الاجتماعي، كما أنها موجهة بالخصوص إلى المكاتب المحاسباتية والخبراء المحاسبين وإلى الأعوان المكلفين داخل المقاولات بالقيام بتصریحات الأجور وأداء واجبات الاشتراك.

كما أنها، تدرج في تحرين المذكرة رقم 98/295 بتاريخ 15 أبريل 1998 المتعلقة بوعاء واجبات الاشتراك تبعا للمشاورات التي تمت بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمشغلين بمختلف القطاعات، وتبعا للتغيرات التي طرأت مؤخرا على النصوص التشريعية والقانونية المرتبطة ببعض محتويات ووعاء واجبات الاشتراك.

وفي إطار توضيح وتوحيد الرؤى، فإن هذه المذكرة تحدد المنهج الذي يجب اعتماده في معالجة بعض بنود ووعاء واجبات الاشتراك مثل: العلاوات، التدريب من أجل التكوين في أفق الإدماج، نفقات الشحن، سندات المطعم أو الأكل، أتعاب الحضور، تعويضات التنقل وتعويضات السفر، منحة التدريب، الرواتب الممنوحة للمستخدمين بالوكالة والمستخدمين العرضيين ولوكلاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأعضاء المجالس الإدارية للشركات المجهولة، وللوكلاه الغير الخاضعين للضريبة بالنسبة لشركات التأمين والقروض وللمسيرين الذين يتلقون أجورا في التعاونييات ومحطات الوقود وأصحاب النقل وحاملي الأمتعة وللشركاء الغير المسيرين، والفنانون في قاعات



العرض والصحفيون ومساعدو النشر والأساتذة والمدرسوون.

ومن جهة أخرى، وقصد تطبيع معالجة المنح والتعويضات التي لا تندرج في إطار الأجر الذي يجب التصريح به، فإن عتبات وجداول قد وضعت من أجل تحديد النسبة المغفاة من التصريح.

وعليه؛ فإن مراقببي ومفتشي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الموكلة لهم مراجعة التصريحات بالأجور، وكذا المشغلين الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي، ملزمون بمقتضيات هذه المذكورة التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

من جهة أخرى يتعين على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ابتداء من تاريخ دخول مقتضيات القانون رقم 65.00 المتعلقة بمدونة التغطية الصحية الأساسية، التحقق من انتفاء المؤسسات الخاصة إلى نظام التأمين الاجباري عن المرض.

إن المشغلين الخاضعين لهذا النظام يجب أن يدفعوا واجب الإشتراك الذي يتم احتسابه على أساس مجموع الأجر الشهري الممنوح للأجزاء على أساس 50 % على عاتقهم و50% على عاتق الأجير، ومن جهة أخرى فإن كل المشغلين ملزمون بأداء مساهمة للتأمين الاجباري عن المرض الذي يديره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

غير أنه وبناء على مقتضيات الفصل 114 من القانون رقم 65.00 المتعلقة بمدونة التغطية الصحية الأساسية؛ يتعين على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التتحقق من أن البيئات الخاصة التي تضمن في تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق تغطية صحية اختيارية، إما بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين وإما لدى التعاقدية وإما في إطار صناديق داخلية مؤسسة بصفة قانونية (وضع القوانين الأساسية)، تستمر في ضمان نفس التعويضات لمجموع أجراها، وفي هذه الحالة يجب على المشغل أن يؤدي فقط لنظام التأمين الاجباري الذي يديره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مساهمة يتم تحديدها بنص تنظيمي.



المحتوى

تقدیم

١- الخضوع لنظام الضمان الاجتماعي

6	الشروط العامة للخضوع لنظام الضمان الاجتماعي	1.1
9	حالات خاصة للخضوع لنظام الضمان الاجتماعي	2.1
9	العاملون الأجانب	2.1.1
11	المقاولة من الباطن	2.2.1
12	العارضون للخدمات الغير المسجلين بالضريبة المهنية	3.2.1
13	الوسطاء	4.2.1
13	المتدربون: التدريب من أجل التأهيل لممارسة مهنة من المهن	5.2.1
13	التأمين الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي	6.2.1
14	وكالء مؤسسات التأمين والقرض الغير المسجلين	7.2.1
	بالضريبة المهنية	
14	أرباب النقل الغير المسجلين بالضريبة المهنية	8.2.1
15	حاملو الأمتعة وحراس مواقف السيارات	9.2.1
15	الشركاء الغير المسيرين وأعضاء مجلس	10.2.1
	الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة	
15	فنانو قاعات العروض	11.2.1
17	الأساتذة والمدرسوون والأطباء الذين يمارسون مهامهم كمعوضين	12.2.1
17	المسيرون الأجراء في التعاونيـات وفي محطـات الوقود	13.2.1
17	الصحافيون ومساعدو الصحافة	14.2.1
17	أعضاء المهن الحرة العاملـين في مكان واحد	15.2.1
18	العاملـون بالمنـازل والذـين يـشتغلـون لحساب مقـاولة	16.2.1
18	المسـافـرون، مـمـثـلـو التـجـارـة	17.2.1
18	المرـشـدون السـيـاحـيون	18.2.1
19	السمـاسـرة المستـقلـون الـذـين يـوجـدون فـي فـترة التجـربـة	19.2.1
19	الاستثنـاءـات	3.1

2 - أساس واجب الاشتراك

21	1.2 - العناصر، المكافآت، التعويضات والمنافع الخاصة لواجب الاشتراك
21	1.2.1 - عناصر الراتب - العناصر المباشرة
23	2.2.1 - الحلوان
23	2.2.1.2 - الحلوان المؤدى للأشخاص الذين يعملون في الفنادق والإقامات المصنفة.
23	2.2.1.2 - الحلوان المؤدى للأشخاص الذين يعملون في الفنادق والإقامات غير المصنفة والمؤسسات التجارية.
24	3 - المكافآت والتعويضات
24	3.1.2 - المكافآت والتعويضات المرتبطة ببنوعية العمل أو شخص الأجير
26	3.1.2 - المكافآت والتعويضات المرتبطة بالاتساع وبظروف العمل



27	- المكافأة العينية.....
28	- الأكل والتغذية.....
28	- السكن.....
28	- سيارة المصلحة.....
29	- المكافآت والتعويضات غير الخاضعة لواجب الاشتراك.....
29	- مكافأة المعدات.....
29	- مكافأة الأعمال المتسلفة.....
29	- تعويضات تأكل الثياب.....
29	- المطعم الجماعي.....
30	- مكافأة القفة.....
30	- الوجبات المقدمة خلال شهر رمضان.....
30	- سندات المطعم أو التغذية.....
30	- تعويض الحليب.....
30	- المصارييف المتعلقة بالهاتف.....
31	- تعويضات استعمال السيارة الشخصية.....
31	- تعويض الانتقال من سكن إلى آخر.....
31	- التعويض المرتبط بالصندوق.....
31	- التعويض عن الطرد.....
32	- الإعفاء أو التخفيف من الفوائد.....
32	- تعويض التنقل أو نفقات التنقل.....
33	- تعويض التنقل صوب المقر الإعتيادي للعمل.....
33	- مكافأة الجولة.....
33	- مكافأة السفر خلال العطلة المؤدى عنها للبلد الأصلي بالنسبة للعاملين الأجانب.....
33	- الإعانة الطبية.....
34	- المكافآت ذات الطابع الإجتماعي.....
34	- جمع المستخدمين.....
34	- الإعانة الممنوحة لطفل العامل بالمقابلة.....
34	- تعويض التدريب قصد التأهيل لممارسة مهنة من المهن.....
35	- إعانة التدريب المهني.....
35	- تعويض التمثيل.....
36	- التعويض الكيلومترى.....
36	- إعانة الدخول المدرسي.....
36	- مكافأة السفر إلى الديار المقدسة.....
36	- مشتريات اللعب بمناسبة عاشوراء.....
37	- مكافأة شراء أضحية عيد الأضحى.....
37	- مصاريف متصلة بالعيادة.....
37	- مصاريف الشحن والإفراغ.....
37	- أتعاب الحضور.....
37	- الهبات.....
37	- الأعمال الاجتماعية.....

ـ مقتضيات ختامية



1- الخصوص لنظام الضمان الاجتماعي

1.1- الشروط العامة للخصوص لنظام الضمان الاجتماعي

طبقاً للفصل 15 من الظهير الشريف 184-72-1 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، فإن جميع المشغلين بالمغرب الذين يستخدمون أشخاصاً خاضعين لهذا النظام، ملزموٌن:

- بالانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بحيث يجب على كل منخرط في هذا الصندوق أن يبين رقم انخراطه في فاتورته، ومراسلاتة ومذكراته.

- بتسجيل المأجورين المتربين المهنيين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحيث أن كل مشغل ملزم بأن يبين في بطاقة الشغل وورقة الأداء للمأجورين لديه الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي، رقم التسجيل الممنوح للعامل من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

من جهة أخرى، فإن كل مشغل مسؤول أمام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالقيام بالتصريحات بالأجر (¹) وأداء واجبات الاشتراك المترتبة عنها.

إن عدم الإدلاء أو التأخير أو النقصان أو النسيان في التصريح بالأجر يعرض المشغل إلى غرامة 50 درهم لكل أجير وذلك في حدود 5000 درهم.

كما أن الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه والمعدل بظهير 14 أكتوبر 1977 ينص على ما يلي:

يجري نظام الضمان الاجتماعي على من يأتي:

- المتربون المهنيون والأشخاص المأجورون ذكرها كانوا أو إناث العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في الصناعة العصرية والتجارية والمهن الحرة أو المشغلون مع موثق أو جمعية أو نقابة أو شركة مدنية أو هيئة ما كيما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه أو صلاحيته.

- الأشخاص الذين تشغلهن التعاونيّات كيما كان نوعها.

- الأشخاص الذين يشغلهم أرباب الأموال المعدة للسكن والتجارة.

- البحارة الصيادون بالمحاصنة.

(¹) يجب أن تكون التصريحات بالأجر إسمية وتحمل إجبارياً أرقام التسجيل للمؤمن لهم المستفيددين، وذلك لضمان حقهم في مختلف التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. فوار وزير الشغل والشئون الاجتماعية رقم 61/193 بتاريخ 12/04/1961.

وتحدد بمراسيم، شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على من يأتي:

- المأجورون والعاملون بمقابلات الصناعة التقليدية،

- الأعوان المستخدمون بالمنازل.

- الشغالون المؤقتون أو العرضيون العاملون بالقطاع الخاص،

- الأفراد المنتمون لعائلة أحد المشغلين والعاملون لحسابه.

ويعتبر مؤقتين أو عرضيين بالقطاع الخاص المشتغلون الذين لا يعملون أكثر من عشر ساعات في الأسبوع لمشغل واحد أو مجموعة مشغلين.

ويتمدد الظهير الشريف رقم 178 - 01 المؤرخ في 8 أبريل 1981 المتعلق بتنفيذ القانون

رقم 97-26، نظام الضمان الاجتماعي ليشمل المشغلين والعاملين في القطاع الفلاحي

والغابوي وكل ما يرتبط بهما مع استثناء التعويضات العائلية في هذا القطاع.

بالإضافة إلى أن المرسوم رقم 1-93-2 بتاريخ 29 أبريل 1993، يحدد شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي بالنسبة للعاملين في قطاع الصناعة التقليدية.

وهكذا، ففي جميع القطاعات السالفة الذكر، فالعاملون الذين لهم الصفة القانونية للأجر، أي الذين تربطهم بالمشغل عقدة الشغل أو كراء خدمة، يخضعون بالدرجة الأولى لنظام الضمان الاجتماعي.

وللتوضيح فإن مفهوم الراتب، يعني كل شكل من أشكال المكافآت مهما كانت طبيعتها أو طريقة تسديدها.

ويسمح استبدال مفهوم المكافأة التي هي أقل اتساعاً مكان الأجر، بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي على كل العاملين بغض النظر عن المأجورين المتعارف عليهم عموماً.

ولهذا، وفي مجال التطبيق، فإنه يتم اعتبار كل شخص بمناسبة إنجازه لعمل ما وأنه يكون مرتبطاً بالمشغل الذي من أجله أنجز هذا العمل. يندرج ضمن مجال تطبيق نظام الضمان الاجتماعي.

إن العناصر التي تحدد وجود العلاقة بين المشغل والعامل هي في أغلب الأحيان، كالتالي:

- الالتزام بالحضور في مكان معين أو القيام بنشاط محدد،

- الالتزام باحترام تعليمات المشغل،

- أداء راتب،

- القيام بعمل لصالح المشغل،

- وعلى العموم، الارتباط بالمشغل فيما يخص شروط العمل.

وتطبيقاً لهذه المبادئ، فإنه يتم الخضوع لنظام الضمان الاجتماعي على سبيل المثال:

- الوسطاء أو الأعوان الغير الخاضعين للضريبة المهنية لمقابلات على اختلاف أنواع أو أشكال أو تسمية المكافآت التي يحصلون عليها والذين يعملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين.

- المستخدمون في قاعات الحلاقة ومرافق الترفيه والعاملون في هذه المرافق المكلفوون بصيانة مستودعات الملابس أو الذين يبيعون للجمهور أشياء مختلفة والعاملون في الفنادق والمقاهي والمطاعم كيما كانت طريقة صرف مكافآتهم سواء كانت على شكل علاوات تؤدى لهم دفعه واحدة أو على أقساط.

- المسير أو المسيرون للشركات ذات المسؤولية المحدودة، سواء كانوا شركاء أو غير شركاء، أقلية أو أغلبية، يتتقاضون على هذا الأساس مكافأة مقابل نشاطهم الفعلي داخل المؤسسة. ويترتب عن هذا، أن المسيرين الذين لا يتتقاضون أية مكافآت أو أي امتياز، لا يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي.

- المسيرون الغير الشركاء بالنسبة للشركات ذات التسمية المشتركة والشركات المقدمة لرأس المال أو المملوكة عن طريق الأسهم المانحة لمكافآت مقابل مهامهم، ويترتب عن هذا، أن الشركاء كانوا مسيرين أو لا لتلك الشركات، لا يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي، لأنهم يتمتعون بصفة التاجر، وعلى هذا الأساس، فهم لا يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي.

- أعضاء المجلس الإداري وأعضاء مجلس المراقبة للشركات المجهلة والذين يقومون فعلاً بمهام إدارية داخل المؤسسة ويتتقاضون في هذا الإطار مكافآت مقابل نشاطهم الفعلي ومسؤولياتهم بالمقابلة. بحيث يترتب عن هذا أن عضو المجلس الإداري أو العضو الذي لا يقوم بأي نشاط سوى عضويته بالمجلس الإداري أو مجلس المراقبة ولا يتتقاضى أية مكافآت أو أي راتب مقابل مهمة خاصة أو عرضية، لا يخضع لنظام الضمان الاجتماعي. وعليه فإن أعضاء المجلس الإداري أو مجلس المراقبة الذين لهم هذه الصفة، ليسوا بأجراء وإنما وكلاء.

- أفراد الأسرة للمشغل الذين يعملون لحسابه بشرط وجود علاقة تبعية بينهم وبين المشغل وبشرط كذلك أن يقوم الفرد المنتهي للأسرة بنشاط احترافي وفعلي ومنتظم داخل المقاولة ويحصل على مكافآت مقابلة لهذا النشاط.

- المستخدم الوسيط الموضوع مؤقتاً رهن إشارة المؤسسات المستعملة من طرف مقاولات الشغل المؤقتة.

ويجب التفريق بين هذه الفئة من العاملين المؤقتين، وذلك المشار إليها في الفصل 2 من ظهير 27 يوليو 1972.

ويراد بالمستخدمين المؤقتين، أولئك الذين يستأجرن من طرف المقاولات العارضة للخدمات المؤقتة وذلك لحساب مؤسسات أخرى لمدة محددة.

وعليه، فإن المقاولات العارضة للخدمات المؤقتة تبقى هي المشغل لهؤلاء العمال طيلة ممارستهم لحساب مؤسسة أخرى، ما دامت هذه الأخيرة مرتبطة بواسطة عقد مكتوب مع المقاولة العارضة للخدمات المؤقتة.



وفي هذا الصدد، فإن المقاولة العارضة للخدمات المؤقتة تستخلص من المؤسسة المستعملة لهؤلاء العمال ثمن تزويدها باليد العاملة وتدفع لهم المكافآت المتفق عليها.

وهكذا، فإن هؤلاء العمال تربطهم علاقة الأجر مع المقاولة العارضة للخدمات المؤقتة بالرغم من وجودهم تحت تعليمات ومراقبة الشركة المستعملة لهم وملزمون باحترام الأوقات المفروضة عليهم من طرف هذه الأخيرة.

- الأشخاص الذين يزاولون في القطاع الخاص أكثر من عشر ساعات في الأسبوع لحساب مشغل واحد أو مجموعة من المشغلين، سواء لفترات مؤقتة أو متقطعة، ففي حالة عدم تسجيلهم، يجب على المشغل تسجيلهم في الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي. ومن جهة أخرى، يجب على هؤلاء العاملين الإدلاء بارقام تسجيلهم لدى مشغليهم إذا كانوا يتوفرون عليها قصد التصريح بأجورهم.

2.1 حالات خاصة للخضوع لنظام الضمان الاجتماعي

تطبيقاً للمقتضيات الواردة أعلاه، فإنه يجب التذكير على سبيل المثال لا الحصر، بالعاملين الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي، والذين لهم بعض الخاصيات ويتعلق الأمر:

1.2.1 العاملون الأجانب

يسرى على العاملين الأجانب المشغلين في المغرب نظام الضمان الاجتماعي بنفس الشروط التي يخضع لها العاملون الذين يحملون الجنسية المغربية

ولكن فيما يخص العاملون الأجانب المنحدرون من بلد تربطه بالمغرب اتفاقية ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي، فهناك مقتضيات خاصة تنص على إعفائهم من تطبيق نظام الضمان الاجتماعي المغربي عليهم وذلك في حالة تعيينهم من طرف المؤسسة الأم للعمل في إحدى مؤسساتها الموجودة بالمغرب لمواصلة نشاط لحسابها.

إن صفة العامل الذي تسند له مهمة خارج المؤسسة الأم لابد أن تثبت في مطبوع اتفافي يسمى «شهادة خضوع المستخدم الذي يوجد في حالة إنجاز مهمة خارج المؤسسة الأم» ويسلم هذا المطبوع من طرف الإدارة المختصة بالبلد الأصلي. وفي حالة عدم وجود هذه الشهادة، فإن العامل الأجنبي يخضع بقوة القانون، لنظام الضمان الاجتماعي المغربي تطبيقاً لمبادئ السيادة والمجال الترابي.

كما أنه في حالة تمديد مدة مزاولة العمل خارج المؤسسة الأم، فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتسلم من السلطات المختصة في البلدان الموقعة على اتفاقيات الضمان الاجتماعي مع المغرب، عن طريق الوزارة المكلفة بالتشغيل بالمغرب، طلب التمديد الذي يجب أن لا يتتجاوز المدة الأولية الممنوحة مسبقاً للعامل. ويتم الإعلان عن قبول التمديد أو رفضه، بواسطة مراسلة أو مطبوع من طرف السلطة المختصة المغربية، إلى



السلطة المختصة الأجنبية التي تقوم بارسالها إلى الإدارة المكلفة بالضمان الاجتماعي .
إن مدة مزاولة الأعمال خارج المؤسسة الأم محددة كالتالي :

المطبوع الاتفاقي	مدة المزاولة	تاريخ التوقيع	البلد
MAD 101	36 شهرا قابلة للتجديد لمدة 36 شهرا	25 مارس 1981	المانيا
BM1- BM2	12 شهرا قابلة للتجديد لمدة 12 شهرا	24 يونيو 1968	باليكما
EM 10	36 شهرا قابلة للتجديد لمدة تحددها السلطة المختصة	8 نوفمبر 1979	إسبانيا
SE: 350- 01	36 شهرا قابلة للتجديد لمدة 36 شهرا	9 يوليو 1965	فرنسا
3- IAM MI	12 شهرا قابلة للتجديد لمدة 12 شهرا	5 غشت 1983	ليبيا
لا يوجد	12 شهرا قابلة للتجديد لمدة 12 شهرا	14 فبراير 1972	هولندا
S/M1	36 شهرا غير قابلة للتجديد	4 يناير 1980	السويد
1-MIM TAA	36 شهرا قابلة للتجديد لغاية انتهاء الأشغال	5 فبراير 1987	تونس
DK/MA2	36 شهرا قابلة للتجديد لغاية انتهاء الأشغال	21 أبريل 1982	الدانمارك
P/MAR 1- P/MAR2	36 شهرا قابلة للتجديد لمدة 24 شهر	1 يوليو 1998	البرتغال
لا يوجد	36 شهرا قابلة للتجديد لمدة 24 شهرا	1 يوليو 1998	كندا

ويدخل في إطار هذه المقتضيات :

- المستخدم المتجول لشركات النقل التي يمتد نشاطها من المغرب إلى بلد مصادق على اتفاقية الضمان الاجتماعي و العكس كذلك ، فهذا المستخدم المتجول يسري عليه خاصة قانون نظام الضمان الاجتماعي للبلد الذي يوجد فوق ترابه المقر الرئيسي للشركة.
- طاقم الباحرة خاضع لنظام الضمان الاجتماعي للبلد الذي تنتمي إليه هذه الباحرة
- إن الاتفاقيات الثنائية المشار إليها أعلاه تؤكد بالخصوص على المبادئ التالية :
- مساواة المعالجة لمواطني البلدين (المغرب والبلد الموقع على الاتفاقية) وذلك بالنظر إلى تشريعات الضمان الاجتماعي، لكل بلد على حدة، مع إضافة المجال الترابي والإستثناءات الضرورية (مزاولة عمل خارج المؤسسة الأم، المستخدم المتجول في شركات النقل، المهام الدبلوماسية والقنصلية).

- الحفاظ لمواطني البلدان الموقعة على الاتفاقية على حقوقهم المكتسبة أو في طور الاكتساب بمقدسي تشريعات هذه البلدان.



- احتساب مدد التأمين أو المعترف بأنها تعادلها والمنجزة من طرف مواطنها حسب كل تشريع .

ومن جهة أخرى، وطبقاً لمقتضيات الاتفاقية الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي الموقعة بين المغرب وفرنسا، فإن المواطنين الفرنسيين الذين يعملون مؤقتاً في المعاهد الفرنسية بال المغرب، لهم الحق في اختيار النظام الفرنسي للضمان الاجتماعي أو النظام المغربي، إلا أن شروط مزاولة عمل خارج المؤسسة الأم لا تتنطبق على هذه الفئة من العاملين.

2,2,1 المقاولة من الباطن

المقاولة من الباطن هي العملية التي من خلالها تمنع مقاولة إلى مقاولة أخرى مهمة إنجاز جزء من نشاطها بحيث أن المقاولة الأولى تحتفظ بكل مسؤولياتها. وتتجدر الإشارة أن الاعتماد على المقاولة من الباطن يمكن أن يكون في مجال الطاقة الإنتاجية أو حسب خاصية المنتوج.

ويبقى المشغل⁽¹⁾ مسؤولاً عن العاملين الذين لم يشغلهم مباشرة، عندما يكون هؤلاء يساهمون في نشاط يكون لحسابه، وقد يكونون بالأخص مستأجرين عن طريق مقاولين ثانويين أو متعهدين ثانويين لا تتنطبق عليهم الشروط التالية :

- التسجيل في الضريبة المهنية :

- فوترة الأشغال المنجزة عن طريق المقاولة من الباطن وفي هذه الحالة يجب أن تكون الفواتير خاضعة للشروط القانونية وتحمل البيانات التالية :

* الاسم أو المركز الاجتماعي وعنوان الكامل للمقاولة من الباطن :

* رقم الضريبة المهنية :

* مبلغ وتاريخ ونوع العملية المنجزة.

وفي حالة غياب ذلك، فليس هناك إلا الأخذ بعين الاعتبار التخمين بوجود نشاط مهني مستقل، وعليه، فإن جزء مبلغ المقاولة من الباطن المتعلق باليد العاملة يجب التصرير به إسمياً مع أرقام التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لكافة المستفيدين. وإذا كان المبلغ الإجمالي لا يمكن من فصل مبلغ اليد العاملة، فإن هذا الأخير يمكن فصله بالتطبيق على المبلغ الإجمالي النسبة التي تطابق طبيعة الأعمال المنجزة طبقاً للجدول التالي :

(1) طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 18 يونيو 1936 – الفصل 18 – المتعلق بأداء أجور المقتضدين وعقود المقاولات الثانوية كما تم تغييره وتميمه بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 24 يناير 1953.

جدول نسب اليد العاملة حسب كل نشاط

نسبة اليد العاملة (1)	تسمية فروع النشاط
15	البصانع من الكاوتشو أو البلاستيك
	الخشب والأشياء المصنعة من الخشب وأشغال التجارة
	الصناعة الغذائية
	النقل ومرافق النقل
20	الجلد والأحذية
	الكهرباء، الماء وأشغال الترخيص
	الصناعة المعدنية، الأشغال المعدنية والأشغال الميكانيكية
25	تحويل معدن المقالع
30	السيج وصناعة الملابس الجاهزة
	البناء وأشغال البناء
50	مصالح أخرى تجارية

غير أن هذه النسب يمكن الرفع منها إذا كانت اليد العاملة تمثل جزءاً أساسياً في الخدمة المنجزة بواسطة المقاولة من الباطن.

من جهة أخرى، يحتفظ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحقه في إدماج كل المكافآت الممنوحة للعمال في المقاولة من الباطن إذا كانت المعلومات المقدمة من طرف المشغل غير صحيحة.

3,2,1 العارضون للخدمات الغير المسجلين بالضريبة المهنية

إن المشغل مسؤول عن الأشخاص الغير المسجلين بالضريبة المهنية والذين يقومون بصفة مستقلة، بنشاط لصالحه. ويتعلق الأمر مثلاً : بالميكانيكيين، بالمرخصين، بالبنائين، التجارين، بالكهربائيين، وعمال التنظيف... الخ. إن المبلغ الممنوح لعارض الخدمات يدمج بأكمله في وعاء واجبات الاشتراك إذا كان يعادل أو يفوق 4250 درهماً في السنة. وإذا كان هذا المبلغ أقل من 4250 درهماً، فإن المشغل ملزم تحت طائلة مسؤوليته، أن يقدم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لعارض الخدمات.

(1) تم تحديد هذه النسب على أساس تراكمات المحاسبة الوطنية المعدة من طرف مديرية الإحصاء (وزارة السكان)



وإذا كانت المبالغ الأجمالية مسجلة في دفاتر الحسابات في خانة «الأشغال المنجزة عن طريق عرض الخدمات»، غير مفصلة، فإن حصة اليد العاملة تحتسب بتطبيق النسبة، على المبلغ الأجمالي حسب طبيعة الخدمات المقدمة، طبقاً للجدول أعلاه.

4,2,1 الوسطاء

إن العمولات، والأتعاب ومصاريف السمسرة التي تصرف للوسطاء الغير المسجلين بالضريبة المهنية، وخصوصاً إذا تعلق الأمر بالسمسرة والعملاء وال وكلاء والأشخاص الآخرين الغير المسجلين بالضريبة المهنية والذين يعملون لحساب مقاولة، فإنها تخضع وجوباً لواجبات الاشتراك بحيث يجب في هذه الحالة، التصريح بها مع توضيح أسماء وأرقام التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكل المستفيدين.

إن الحالات التي يعتمد عليها كمميزة لعلاقة التبعية بين هؤلاء الوسطاء ومشغليهم هي على الخصوص :

- الالتزام بزيارة زبائن معينين؛

- منع العمل مع منافس آخر؛

- الالتزام بتقديم محضر حول نشاطهم؛

- وجوب الالتزام بالإشعار المسبق؛

وتعتبر اللائحة المتعلقة بهذه الحالات غير محدودة وغير شاملة.

5,2,1 المتدربون: التدريب من أجل التأهيل لممارسة مهنة

يخضع المتدربون لنظام الضمان الاجتماعي بنفس الشروط التي يخضع لها الأجراء الآخرون.

إلا أن المشغل الذي يستخدم المتدربين في إطار تدريب من أجل التأهيل لممارسة مهنة من المهن، يعفي من أداء واجبات الاشتراك بالنسبة لهؤلاء المتدربين طبقاً لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 16-93-1 بتاريخ 23 مارس 1993 والمعدل بظهير بمثابة قانون 112-98 بتاريخ 10 سبتمبر 1998.

6,2,1 التأمين الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي

طبقاً للفصل 5 من ظهير رقم 184-72 الصادر بتاريخ 27 يوليو 1972 المغير والمتمم بالقانون رقم 17.02 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي :

«كل شخص فرض عليه التأمين الإجباري خلال مدة 1080 مدنية متواالية أو غير متواتلة على الأقل ولم تبق شروط التأمين الاختياري متوفرة فيه، يجوز له إبرام تأمين اختياري بشرط أن يقدم طلباً بذلك خلال الاثنتي عشر شهراً مالم تحل دون ذلك قوة قاهرة الموالية للتاريخ الذي انتهت فيه حقوقه في التأمين الإجباري».



ويستفاد من ذلك، أن الأشخاص الراغبين في الاستفادة من التأمين الاختياري لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يجب:

– أن يثبتوا خصوصهم لنظام الضمان الاجتماعي 1080 شهرا على الأقل متواالية أو غير متواالية؛

– أن يدلوا بشهادة التوقف عن أي عمل بصفة أجير؛

– أن يقدموا طلبا للاستفادة من التأمين الاختياري داخل أجل 12 شهرا التي تلي تاريخ التوقف عن العمل.

إن كييفيات التطبيق وكذا الشروط التي يتوقف عنها الحق في التأمين الاختياري، يتم تحديدها بمقتضى مرسوم بعد مصادقة المجلس الإداري عليها.

7,2,1 وكلاء مؤسسات التأمين والقرض الغير المسجلين

بالضريبة المهنية

إن الوكالء الغير المسجلين بالضريبة المهنية بالنسبة لمؤسسات التأمين والقرض والذين يتقاضون عمولات، يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي، سواء اشتغلوا بالحساب مشغل واحد أو عدة مشغليين شريطة أن ينجزوا العمليات التمثيلية بصفة اعتيادية ومتواصلة، (البحث عن الزبائن، السعي من أجل اكتتاب العقود، تحصيل المكافآت، تسليم المبالغ المستحقة للمستفيدين). وتتجدر الإشارة إلى أن المبالغ التي يجب إدماجها هي التي تتكون من المكافآت الممنوحة للوكالء كييفما كان شكلها مع استثناء التكاليف المحتملة في إطار القيام بالوظيفة. وإذا كانت المبالغ الإجمالية الممنوحة للوكالء مقابل الأشغال المتعلقة بالبحث أو التمثيلية، مسجلة بدقائق الحسابات من غير أن تكون مفصلة، فإن حصة اليد العاملة التي يجب التصرير بها، تحتسب بتطبيق نسبه اليد العاملة المقدرة في 50 % على المبلغ الإجمالي والمقابلة لفرع النشاط : «خدمات أخرى تجارية».

8,2,1 أرباب النقل الغير المسجلين بالضريبة المهنية

إن سائقي العربات الذين يزاولون بصفة مستقلة نقل المعدات والمواد الأولية والبضائع... الخ لحساب مؤسسة، يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي، إذا استوفت هذه المؤسسات الشروط التالية:

– عندما يكون استغلال وسيلة النقل خاضعا للتعرifات النقل المحددة من طرف السلطات العمومية.

– عندما يكون السائقون هم ملاكو عرباتهم.

– عندما يكون مبلغ الأداء يساوي أو يفوق 5000 درهما في السنة ولكل سائق. في هذه



الحالة، فإن المبلغ الإجمالي المؤدى، يخضع كلياً لأداء واجب الاشتراك. وإذا كان المبلغ المؤدى دون 5000 درهماً في السنة، فإن المشغل وتحت طائلة مسؤوليته بالتصريح والأداء، ملزم بتقديم نسخة لبطاقة التعريف الوطنية للسائق والورقة الرمادية للعربية لإثبات بأن هذا السائق هو صاحبها. وإذا كانت المبالغ الإجمالية الممنوحة للسائقين مسجلة في دفاتر الحسابات من دون أن تكون مفصلة، فإن حصة اليد العاملة التي يجب التصريح بها، تحتسب بتطبيق نسبة اليد العاملة المقدرة في 15 % بالنسبة للمبلغ الإجمالي الذي يقابل فرع النشاط : «النقل ومرافق النقل».

عندما يكون السائق غير مالك للعربة المستعملة (البطاقة الرمادية للعربية لا تطابق بطاقة التعريف الوطنية)، فإن خضوع السائق لنظام الضمان الاجتماعي يكون من مسؤولية المقاولة أو الشخص الذي وضع رهن إشارته العربة المستعملة للنقل. وفي هذه الحالة، فإن المؤسسة التي استفادت من خدمات السائق ملزمة، تحت طائلة المسؤولية، بتقديم هوية صاحب العربية وهوية السائق.

9.2.1 حاملو الأمتعة وحراس مواقف السيارات

إن الأشخاص الذين يمارسون مهنة حمل الأمتعة أو حراسة مواقف السيارات في المحطات والمطارات...الخ. يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي بشروط أن يكونوا مرتبطين بعقدة مع صاحب امتياز أو مسير.

10.2.1 الشركاء الغير المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة

إن الشركاء الغير المسيرين (أقلية أو أغلبية)، والعضو في مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والذي يشغل منصب مدير داخل المؤسسة، ويتقاضى بهذه الصفة أجراً بحيث يوجد في حالة تبعية بينه وبين المشغل داخل المؤسسة، يخضع لنظام الضمان الاجتماعي بشرط أن يكون هذا الشريك الغير المسير لا يشغل وظيفة أخرى تستثنى بقوة القانون من الخضوع لهذا النظام (موظف مدني، أو عسكري أو أي شخص آخر يستفيد من نظام أساسي إجباري).

11.2.1 فناني قاعات العروض

يصطلاح لفظ الفنانين، على الأشخاص (الموسيقيون، كتاب الكلمات، فنانون تشكيليون، رؤساء الأجواد، المخرجون، عارضات الأزياء...الخ). الذين يزاولون بناء على التزام، في

البروفات أو سهرات مقدمة في أماكن العرض أو الاستماع مثل المسارح، قاعات السينما، ملاعب السيرك، مهرجانات الموسيقى، الفنادق، الملاهي الليلية، المقاهي، المطاعم أو خلال البرامج التي تبث عبر الراديو أو التلفزيون أوأخذ مشاهد سينمائية أو خلال التسجيلات.

إن شروط خضوع هؤلاء الفنانين لنظام الضمان الاجتماعي بالنسبة للمقاولات والمؤسسات السياحية وشركات النشر والجمعيات أو التجمعات أو الأشخاص الذين يطلبون خدماتهم، هي :

عدم تسجيل الفنان في جدول الضريبة المهنية أو السجل التجاري، وعندما يزاول الفنان نشاطه في ظروف تحمّل عليه التسجيل بالضريبة المهنية أو السجل التجاري (التزام فرقه، امتلاك محل، فوترة الخدمات...الخ). سواء كان هذا التسجيل فعلياً أم لا، فإن هذا الفنان يصبح مقاولاً للعروض وبالتالي مشغلاً للفنانين الذين يكونون المجموعة.

إن انخراط هذا الفنان بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصفته مشغلاً يصبح وجوباً، وفي هذه الحالة، فإن المؤسسة المستفيدة من خدمات هذا الفنان، ملزمة تحت طائلة المسؤولية، أن تقدم هويته وعند الاقتضاء هوية الأشخاص الذين يشغلهم.

* الحصول على مكافأة مقابل الخدمات المنجزة في شكل أجر ثابت، عمولات، علاوات...الخ؛

* وجود علاقة تبعية بين المشغل والعامل إزاء الشخص الذي قدمت له الخدمات. فكل عقد بين شخص معنوي أو طبيعي يتضمن مكافأة لفنان من أجل تقديم عروضه، يعتبر عقد شغل :

* الطابع العادي والمتوالي للخدمات المقدمة لمشغل أو عدة مشغلين. بحيث أن المعيار المعتمد في هذا الصدد هو عتبة المكافأة للفنان الذي يزاول بمفرده ومواضبة الخدمة بالنسبة لمجموعات الفنانين.

وهكذا، وأخذًا بعين الاعتبار للوضعية الخاصة لبعض الفنانين مثل المجموعات الفلكورية أو مجموعات الترفيه المتجولة...الخ. فإن المشغل الذي يطلبهم مرة في الشهر، يجب عليه فقط الإلاء بهوية المجموعة أو مقدم الترفيه لكي تكون المبالغ الممنوحة لهم غير خاضعة لأداء واجبات الاشتراك.

وبالمقابل، إذا كان المشغل يطلبهم أكثر من مرة في الشهر، فإن شروط الإعفاء هي :

- بالنسبة للمجموعات، التسجيل في الضريبة المهنية وتقديم الفاتورات القانونية :
- بالنسبة لمقدمي خدمات الترفيه الفردية، الإلاء بالهوية الجبائية إلا إذا كانت المكافأة تقل أو تعادل 5000 درهماً في الشهر، مع وجوب تقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.



12,2,1 الأساتذة والمدرسوون والأطباء الذين يمارسون مهامهم كمعرضين

إن الأشخاص الذين يقومون بالتدريس ولو كمعرضين، بالمعاهد الحرة، يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي منذ الوقت الذي يتتقاضون فيه الأجر، وأنهم ملزمون في إطار عمل منظم ببعض التبعيات المتعلقة بالبرامج والأوقات والتنقيط...الخ. بغض النظر عن نشاطهم الأساسي، ولكن عندما يكون الأستاذ أو المدرس أو الطبيب موظفاً حكومياً، فإنه لا يخضع لنظام الضمان الاجتماعي شريطة أن تدلي المؤسسة التي تستفيد من خدماته برقمه التأجيري، وشهادة للشغل حديثة تتعلق به.

وفي حالة عدم الإدلاء بهذه الوثائق، وعند القيام بمهام المراقبة والتفتيش التي يأمر بها الصندوق. فإن كل راتب مقدم في هذا الإطار سيكون خاضعاً لواجب الاشتراك، وذلك على شكل كتلة أجر.

13,2,1 المسيرون الأجراء في التعاونيات ومحطات الوقود

إن الأشخاص الذين يسيرون فروع مقاولات التغذية بالتقسيط، والمتاجر وتعاونيات أخرى للاستهلاك والأشخاص الذين يسيرون محطات الوقود مقابل مكافآت قارة أو عمولات أو تخفيضات متناسبة مع مبلغ البيع، يتوفرون على صفة الخضوع لنظام الضمان الاجتماعي بالنسبة للمقاولة التي تشغلكم. كما يخضع لنفس الشروط، المسيرون لمخازن الشركات التي لها عدة فروع أو المقاولات الأخرى التجارية أو الصناعية.

14,2,1 الصحافيون ومساعدو الصحافة

ان الصحافيين ومن يماثلهم الذين يقومون بإنجاز بصفة منتظمة لوكالة أو مقاولة للصحافة اليومية أو الأسبوعية، مقالات اخبارية وروبوراتاجات ورسوم أو صور فوتوغرافية مقابل أجر عن ذلك، يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي شرط أن يكون الأشخاص المعنيين يتوفرون على بطاقة التعريف المهنية للصحافة ولا يمارسون مهنة أخرى تستثنىهم بقوة القانون من الخضوع لهذا النظام.

15,2,1 أعضاء المهن الحرة العاملين بنفس المكان

الأشخاص المساعدون، وأعضاء المهن الحرة، الذين يزاولون وظائفهم بنفس المكان وخاصة الأطباء، وأطباء الأسنان والممرضون، يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي عندما

تكون هناك علاقة تبعية بين أحد هؤلاء الأشخاص وشخص آخر مالك للمحل أو مكتريه،
شريطة أن لا تكون هناك جمعية واضحة بين الأعضاء للاستغلال المشترك للنشاط، أو
الالتزام للمساهمة في الخسائر المحتملة بموجب عقد.

16,2,1 العاملون بالمنازل والذين يستغلون لحساب مقاولة

العاملون بالمنازل الغير المسجلين بالضريبة المهنية والذين لا يزاولون داخل المقاولة،
يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي بالرغم من امتلاكهم كلاً أو جزءاً من المعدات الخاصة
بالعمل.

هذا، وللحصول على صفة عامل بالمنزل، يجب على المعني بالأمر :

- مزاولة نشاط موكل إليه مقابل مكافأة لحساب مشغل أو عدة مشغلين سواء كان ذلك
بصفة مباشرة أو عن طريق وسيط.

- مزاولة النشاط بمفرده أو بمساعدة زوجته أو أبنائه.

- يجب التفريق بين العاملين بالمنازل والأشخاص الذين يعملون داخل البيوت لحساب
مشغل مستأجرهم مباشرة.

17,2,1 المسافرون وممثلو التجارة

يتعلق الأمر بممثلي التجارة الغير المسجلين بالضريبة المهنية الذين حتى ولو كانوا لا
يشتغلون داخل المؤسسة وحتى لو كانوا يمتلكون كل المعدات أو جزءاً منها لإنجاز العمل
فإنهم :

- يستغلون لحساب مشغل أو عدة مشغلين :

- يزاولون نشاطهم بطريقة اعتيادية، وبامتياز وقارة :

- مرتبطون مع مشغليهم بالتزام مكتوب، يحدد طبيعة الخدمات المعروضة للبيع أو
الشراء، والمنطقة التي يجب أن يزاولوا فيها نشاطهم، وأصناف الزبائن، ونسبة
المكافأة...الخ.

18,2,1 المرشدون السياحيون

يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يرافقون المسافرين وخصوصا السواح لإطلاعهم على
الأماكن والمآثر التاريخية...الخ.

فهؤلاء الأشخاص، يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي عندما يكونون مشغلين من طرف
مؤسسة أو عدة مؤسسات (فنادق، مطاعم، وكالات الأسفار...الخ) ويتقاضون بهذه
الصفة أجراً قارة أو على شكل عمولات أو علاوات.



إلا أن المرشدين السياحيين الحاملين لبطاقة التعريف المهنية «كمرشد» المسلمة من طرف وزارة السياحة و الذين لا يزاولون بطريقة منتظمة لحساب نفس المشغل، فهم لا يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي، إن المؤسسة التي طلبهم للعمل لحسابها، وتحت طائلة المسؤولية، يجب عليها تقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل واحد منهم وكذا بطاقة التعريف المهنية التي تثبت أنهم مرشدون سياحيون.

19,2,1 السمسرة المستقلون الذين يوجدون في فترة التجربة

يتعلق الأمر بالأشخاص الغير المسجلين بالضريبة المهنية الذين يتقدمون إلى مؤسسة للحصول على وظائف كباعة أحرار، غير مأجورين، ويحصلون على مكافآتهم عن طريق العمولات فقط. إن المؤسسة في غالب الأحيان تحتاج لفترة زمنية غالباً ما تكون ثلاثة أشهر، ابتداءً من تاريخ توظيفهم لاختبارهم وتكوينهم إذا أمكن، وتقدير مؤهلاتهم على أرض الواقع قبل توظيفهم نهائياً. إن التسجيل بالضريبة المهنية بالنسبة لهؤلاء الوسطاء لا يتم عادة إلا إذا كان هؤلاء على يقين باختيارهم لمزاولة هذه المهنة. ولكن خلال هذه الفترة فإن الوسيط يصدر فاتورات العمولات من غير أن يكون مسجلاً بالضريبة المهنية. وعلى هذا الأساس، واعتباراً للإكراهات الخاصة المرتبطة بهذه المهنة، فإن أجل ثلاثة أشهر مقبول بالنسبة لنشاط الوسيط الحر أو البائع المتجول، وخلال هذه المدة يمكن للمؤسسة الاستفادة من خدمات الوسيط دون التصرّف به لدى الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي.

ومع مرور هذه المدة، يعتبر الوسيط ماجروا بالنسبة للصندوق الوطني الضمان الاجتماعي بجميع المبالغ التي يتقاضاها من أول يوم لنشاطه في المؤسسة إذا لم تتمكن هذه الأخيرة من إثبات تسجيل هذا الوسيط بالضريبة المهنية.

3,1 الاستثناءات

بصفة عامة، يطبق نظام الضمان الاجتماعي على جميع الأجراء، أو الذين يمثلون القطاعات التي سبق ذكرها و الذين لا يتمتعون بنظام خاص طبقاً لقانون أو تشريع خاص. وينص الفصل 3 من الظهير بمثابة قانون رقم 184-1.72 بتاريخ 27 يوليو 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي بصورة واضحة، لا ينس فيها، على لائحة الأشخاص الذين لا يشملهم نظام الضمان الاجتماعي، والذين يظلون خارج مجال تطبيق هذا النظام وهم كالتالي:

– موظفو الدولة الرسميون والجماعات العمومية الأخرى :

- الأعوان الممارسوں بموجب عقد المساعدة التقنية بين المغرب و بلد أجنبي، شريطة أن لا يتضمنوا أية مكافأة من طرف المؤسسة التي يشتغلون لحسابها كيما كانت طبيعتها (راتب، امتيازات عينية أو نقدية، عمولات، تحمل أو إرجاع مصاريف الفندق أو الأكل، أتعاب...الخ).

- أفراد القوات المسلحة الملكية ؟

- الأشخاص الخاضعون للنظام الجماعي لمنع رواتب التقاعد طبقاً للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 216-177 بتاريخ 4 أكتوبر 1977، باستثناء الحالات المنصوص عليها في نفس الظهير :

- الأشخاص الخاضعون للأنظمة الخاصة داخل المؤسسات العمومية، ومن جهة أخرى، وطبقاً للقانون 12.00 المؤسس والمنظم للتدريب المهني، فإن المتدرب المرتبط بمقاولة بموجب عقد التدريب طبقاً لمقتضيات القانون السابق ذكره، لا يخضع لنظام الضمان الاجتماعي، والمقاولة في هذه الحالة معفاة من أداء واجبات الاشتراك وضريبة التكوين المهني برسم منحة التدريب المؤددة في هذا الصدد، ويخضع المتدربون المهنيون الذين لا يشملهم هذا القانون، لنظام الضمان الاجتماعي طبقاً للفصل 2 من الظهير رقم 172-184 بتاريخ 27 يوليوز 1972.

ومن جهة أخرى، فالوسيطاء والعملاء الأجانب الغير المقيمين، لا يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي في حالة إثبات أداء العمولات والأتعاب المستحقة (أمر التحويل لحساب المعنى بالأمر، فاتورة مسلمة من طرف المؤسسة التي تشغّل الوسيط أو العميل الأجنبي...الخ).

2 - أساس واجبات الاشتراك

إن المشغل مسؤول عن أداء مجموع واجبات الاشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (حصة المشغل وحصة الأجير) عن جميع الأجراء الذين يشغلهم بعض النظر إذا كانت حصة الأجير مقطعة أم لا.

وطبقاً للفصل 19 من ظهير 27 يوليوز 1972 المعدل بالقانون رقم 02-20 بتاريخ 15 غشت 2002 فإن» واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقدر على أساس مجموع الأجور التي يتضمنها المستفيدون من ظهيرنا الشريف هذا، بما في ذلك التعويضات والمنح والمكافآت وجميع المنافع النقدية الأخرى والمنافع العينية وكذا المبالغ المقوية بصفة مباشرة أو بواسطة الغير برسم العلاوات باستثناء العلاوات الممنوحة لعمال المؤسسات الفندقية أو الإقامات السياحية المصنفة طبقاً للتشريعات والقانون الجاري به العمل».



وفيما يخص البحارة الصيادون بالمحاصنة، فإن واجب الاشتراك يقدر على أساس المداخيل الخاصة لباخرة الصيد.

أما فيما يتعلق بالتأمين الاختياري، فإن واجب الاشتراك الشهري يحتسب على أساس آخر راتب شهري الذي قدر على أساسه آخر واجب شهري مستحق.

وعليه، فإنه من الضروري تحديد المبالغ المتعارف عليها كرواتب لأنها مبدئياً، كل المبالغ الممنوحة مقابل عمل، تدخل في إطار وعاء واجبات الاشتراك. إلا أن هناك بعض المبالغ التي تصرف من طرف المشغل للأجير، تعفى من الخضوع لوعاء واجبات الاشتراك وذلك:

- إما لأنها تمثل نفقات مثبتة تم صرفها من طرف الأجير لإنجاز نشاطه.

- وإنما لأنها تمثل التعويض عن الضرر المؤدى للأجير على إثر فسخ عقدة العمل.

1.2 العناصر، المكافآت، التعويضات والمنافع الخاصة

لواجب الاشتراك

تخضع لواجب الاشتراك عناصر الرواتب كانت مباشرة أو ما شابه ذلك، وكذلك المكافآت والتعويضات المرتبطة بطبيعة العمل أو الشخص الأجير، والمكافآت والتعويضات المرتبطة بالتبعية للعمل أو الشروط الخاصة للعمل والمنافع العينية.

1.1.2 عناصر الراتب - العناصر المباشرة

تدخل جميع العناصر المكونة لراتب الأجير في الحساب، وهذا المبدأ الذي يطبق بدون استثناء يشمل على الخصوص:

- المرتبات والراتب الأساسي.

- المكافآت كيما كان نوعها ودوريتها الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والذين يشغلون وظائف داخل المؤسسة، باستثناء إذا كانوا يكتفون بالعضوية داخل مجلس الإدارة.

- راتب المتدربين داخل فترات التجربة أو العرضيين المرتبطين بالمؤسسة.

- راتب اليد العاملة بالنسبة للعاملين اليدويين.

- المكافآت عن الساعات الإضافية المنجزة سواء ليلاً أو نهاراً أو أيام الأحد وأيام العطل والتي حدد الظهير الشريف رقم 103.194 المؤرخ في 11.09.2003 الصادر بمقتضاه القانون رقم 65.99 أساس احتسابها كما يلي:

على صعيد الأنشطة غير الفلاحية:

نسبة الزيادة		التوقيت
يوم عطلة أو راحة	يوم عمل	
50 % من الأجر عن الساعة (١)	25 % من الأجر عن الساعة (١)	ما بين 6 والساعة 21
100 % من الأجر عن الساعة (١)	50 % من الأجر عن الساعة (١)	ما بين 21 والساعة 6

على صعيد الأنشطة الفلاحية:

نسبة الزيادة		التوقيت
يوم عطلة أو راحة	يوم عمل	
50 % من الأجر عن الساعة (١)	25 % من الأجر عن الساعة (١)	ما بين 5 والساعة 20
100 % من الأجر عن الساعة (١)	50 % من الأجر عن الساعة (١)	ما بين 20 والساعة 5

– الزيادات المحتملة للأشغال المنجزة ليلا.

– الراتب الذي يضاف إليه التعويض عن العمل المنجز خلال أيام العطل سواء نتيجة لوجوب قانوني أو التزام وذلك تتفيد العقدة أو قرار أحادي من طرف رب المقاولة.

بعد 2004.06.08	قبل 2004.06.08	الأجر عن الساعة
44/1 للأجر الأسبوعي	48/1 للأجر الأسبوعي	الأجر عن الساعة
95/1 للأجر عن 15 يوما	104/1 للأجر عن 15 يوما	
190/1 للأجر عن شهر	208/1 للأجر عن شهر	

ملاحظة: يعتبر يوم 2004.06.08 تاريخ دخول القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل حيز التطبيق.

(١) إن الأجر المعتمد لحساب الساعات الإضافية يتم احتسابه بواسطة الأجر الحقيقي مضافاً إليه توage الأجر الأخرى.



2.1.2 الحلوان⁽²⁾

إن المكافآت التي تتخذ كأساس لحساب واجب الاشتراك في المؤسسات التي يكون فيها أداء الحلوان من طرف الزبناء مقابل الخدمة المنجزة من طرف الأجراء، يتم تحديدها حسب اختلاف أداء هذا الحلوان:

- للأشخاص الذين يعملون في الفنادق والإقامات المصنفة
- للأشخاص الذين يعملون في المقاهي والمطاعم والفنادق والإقامات غير المصنفة والمؤسسات التجارية

1.2.1.2 فيما يخص الحلوان المؤدى للأشخاص الذين يعملون في الفنادق والإقامات المصنفة

طبقاً لمقتضيات القانون رقم 20.02 المغير والمتمم للفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 المؤرخ في 1972.7.27 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. يستثنى من وعاء واجب الاشتراك الحلوان المؤدى للأشخاص الذين يعملون في الفنادق والإقامات المصنفة ابتداء من 13.06.2002 تاريخ دخول القانون المشار إليه حيز التنفيذ.

2.2.1.2 فيما يخص الحلوان المؤدى للأشخاص الذين يعملون في الفنادق والإقامات غير المصنفة والمؤسسات التجارية

بناء على مقتضيات الفصل 19 من الظهير السالف الذكر، يخضع الحلوان المؤدى للأشخاص الذين يعملون في المقاهي والمطاعم والفنادق والإقامات غير المصنفة لواجب الاشتراك.

إن المكافأة الخاضعة لواجب الاشتراك طبقاً لمقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بدونة الشغل (الحلوان فقط أو الحلوان بالإضافة إلى الراتب الأساسي) لا يمكن أن تكون أقل من الحد الأدنى القانوني للأجر لكل واحد من الأجراء الذين يشتغلون مباشرة مع الزبناء، وذلك ابتداء من 08.06.2004 تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

(2) إن نظام الحلوان يخضع للقانون 20.02 بتاريخ 15/18/2002



3.1.2 المكافآت والتعويضات

إذا كانت كل مكافأة أو تعويض تشكل بصفة عامة عنصراً تكميلياً للأجر، فإنها تخضع لواجب الاشتراك.

1.3.1.2 المكافآت والتعويضات المرتبطة بنوعية العمل أو بشخص الأجير

يتعلق الأمر خصوصاً بما يلي:

- مكافأة الأقدمية والتي حدد الظهير الشريف بتاريخ 2003.09.11 الصادر بمقتضاه القانون رقم 65.99 كيفيات حسابها كالتالي:

النسبة	الأقدمية
5% من الأجر المؤدي	2 سنتان من الأقدمية
10% من الأجر المؤدي	5 سنوات من الأقدمية
15% من الأجر المؤدي	12 سنة من الأقدمية
20% من الأجر المؤدي	20 سنة من الأقدمية
25% من الأجر المؤدي	25 سنة من الأقدمية

- مكافأة المثابرة أو الانضباط
- مكافأة التقنية
- مكافأة المردودية
- المكافأة الشخصية عن الانتاجية
- مكافأة الإعلاميات
- مكافأة الموزع الهاتفي
- مكافأة الإنتاج
- مكافأة الحساب الختامي
- المكافأة الممنوحة في انتظار ضبط الراتب
- مكافأة نهاية السنة
- مكافأة التحفيز عن رقم المعاملات أو الأرباح، العمولات، النسب ...
- المساهمة في النفقات المدرسية.
- مكافأة القفة أو المطعم الجماعي الممنوحة بانتظام للعاملين، من غير أن تكون ظروف



العمل للعاملين تعرف تغييرات على مستوى توقيت العمل.

- مصاريف السفر بمناسبة العطلة السنوية المؤدى عنها.

- مكافآت العطلة

- مكافآت أو تعويضات أو إعانت السكنى

- تعويضات النقل التي لها طابع جزافي والتي لا تستوفي شروط الإعفاء الواردة في الفقرة 2.2 الموارية والتي تمنح للعاملين بالمقاولة حتى ولو كان أحدهم يسكن بجوار المؤسسة.

- تعويض الإعلام المسبق للأجير الذي يستمر في العمل أولاً يستمر خلال الفترة القانونية.

- تعويض الإقامة.

- تعويض المطرد الممنوح إضافة للتعويض المحدد في الفقرة 2.2

- تعويض المغادرة أو الإحالة على المعاش بالنسبة للجزء الذي يفوق 2080 مرة الحد الأدنى من الأجر بالنسبة للعاملين في الصناعة أو 260 مرة بالنسبة لعمال القطاع الفلاحي

- تعويض المسئولية

- تعويض الوظيفة

- التعويض الجزافي لاستعمال السيارة الخاصة، والمضاف إليه عند الاقتضاء المبالغ المتعلقة بتسديد نفقات التأمين والضريبة على السيارة، والإصلاح وجميع أشكال النفقات التي تثبتها وظيفة المستفيد والتي لها علاقة بواجباته المهنية.

- التعويض عن الكيلومتر الغير المثبت والممنوح للعاملين الغير المتوجلين أو الذي يفوق المعامل المحدد في الفقرة 2.2

- التعويض عن غلاء المعيشة

- حصة الأجير التي يتحملها المشغل في أداء واجبات الإشتراك الاجتماعية الغير الإلزامية والمتصلة:

* بالتأمين الجماعي

* والتعاضدية

* وتأمين الحياة

* وباشتراكات راتب التقاعد

- حصة الأجير التي يتحملها المشغل بالنسبة للضرائب عن الراتب وواجبات الإشتراك الاجتماعية الإلزامية.

- المراجعة المتعلقة بالأجر والتعويضات

- المساهمة في الأرباح الممنوحة للأجراء الذين ليس لهم سندات المساهمة بالمقاولة

- التعويض عن المخاطر المهنية الغير المتثبتة من طرف وظيفة المستفيد



- التموين بالمواد المصنعة أو المروجة من طرف المشغل، بحيث أن قيمة هذه المواد تقدر بالرجوع إلى المبالغ المسجلة في دفاتر الحسابات. وإذا كانت هذه المواد غير مسجلة بدفاتر الحسابات فإن قيمتها تقدر بثمن بيعها.
- تعويض التأطير.
- مكافأة شراء أضحية العيد الممنوحة لأطر المؤسسة بالنسبة للجزء الذي يفوق القيمة الممنوحة للعاملين
- تعويض المساعدة للعائلة
- تعويض أو مكافأة البحث
- تعويض التراتبية
- تعويض الإدارة
- تعويض نفقات المكتب
- تعويض المنصب
- تعويض الرئاسة
- تعويض العودة إلى الوطن
- هدايا رأس السنة
- مكافأة الجرد
- مكافأة الأزدياد
- مكافأة الانابة
- مكافأة التأهيل
- مكافأة السفر أو الإقامة الخاصة
- أتعاب الحضور بالنسبة لأعضاء المجلس الإداري للشركات المجهولة الاسم والذين لهم صفة رئيس مدير عام، أو مدير عام ... الخ والذين يزاولون هذه المهام لحساب المشغل
- الراتب المحافظ عليه كلياً أو جزئياً في حالة مرض الأجير تطبيقاً لعقدة الشغل أو للأعراف المتداولة في المهنة
- التعويض العائلي التكميلي

2.1.3.2 المكافآت والتعويضات المرتبطة بالأتعاب وبالظروف الخاصة للعمل

- تضمن هذه الفئة، المكافآت والتعويضات التالية:
- مكافأة البرودة
 - مكافأة العمل في المياه والثلج والوحول



- مكافأة العمل في قعر المناجم
- مكافأة العمل بمعدات العجلات
- مكافأة الارتفاع بالنسبة للعاملين في الأوراش بقمم الجبال
- مكافأة العمل بالأعماق والأنفاق
- مكافأة العمل تحت الأرض
- مكافأة المناخ
- التعويضات عن الأشغال الخطيرة والمتسلحة
- التعويض عن المداومة بالنسبة للعاملين الملزمين بالبقاء ببيوتهم ليلاً أو خلال أيام العطلة وذلك في حالة ضرورة استئناف عملهم بصفة استعجالية أثناء أوقات راحتهم.
- التعويضات عن التقلبات الجوية
- التعويضات عن الفصل أو الغربة،
- مكافأة التمثيلية التي لا تستوفي شروط الإعفاء المبينة في الفقرة 2.2.
- مكافأة مصاريف المائدة أو الأكل الممنوعة للضباط والبحارة المسجلين بلاطة الطاقم الذين لا يمكّنهم الأكل على متن الباخرة في حدود 40 % من المكافأة.
- الواجبات المتعلقة بهاتف المنزل والهاتف المحمول بالنسبة لأحد الأطر أو لعدة أطر مسيرة والتي يتحملها المشغل في حدود 50 % من تلك الواجبات.
- كلفة التأمين (أو التعويض التكميلي) لاستعمال السيارة الشخصية لحاجيات المصلحة والمعتمد بها من طرف المشغل.
- التعويض عن العطلة المؤدّاة.
- تعويض الإقامة
- تعويض المنطقة.
- تعويض الوضعية.
- تعويض التسخين والتدفئة.
- التعويض النوعي،
- تعويض التدرج،
- مكافأة الحرارة.

4.1.2 المنافع العينية

إن القيمة التي تمثلها المنافع العينية تضاف إلى الراتب النقدي وذلك لاحتساب واجبات الاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي.

إن المنافع العينية تكون غالباً من توفير الأكل أو السكن أو منها معاً. ويمكن أن تكتسي هذه المنافع صيغاً أخرى.



1.4.1.2 الأكل والتغذية

إن التغذية لا تكون لها صفة منفعة عينية خاضعة لواجبات الاشتراك، إلا إذا كانت تقدم للعاملين من غير أن تلزمهم ظروف العمل تناول الوجبة في مكان الشغل (العمل على شكل مجموعات، العمل الذي يلزم صاحبه التقيد بمكان معين، العمل المستمر، العمل على فترات متقطعة، العمل في ورشة بعيدة عن المقر الاعتيادي للعمل).

مبدئياً، فالقيمة الحقيقة للتغذية هي التي يجب اعتمادها ولكن بالنسبة للفنادق والمطاعم والمرافق المشابهة، فقيمة الأكل تحتسب ابتداء من الأجر الأدنى القانوني عن الساعة مصحوباً بمعامل يمتد من 1 إلى 5 و 2 حسب مستوى الأجر الحقيقي النقدي الممنوح للعاملين وباستثناء كل المكافآت والتعويضات.

وبالنسبة للأجزاء الذين يتلقاون أجراً يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً، فإن قيمة الوجبة تحتسب جزافياً حسب كل حالة:

– 1/8 من الأجر اليومي (8 ساعات عمل).

– 1/48 من الأجر الأسبوعي (6 أيام عمل).

– 1/208 من الأجر الشهري (26 يوماً عمل).

أما قيمة الفطور فهي محددة في 1/4 قيمة الوجبة

2.4.1.2 السكن

إن قيمة السكن تساوي القيمة الكرايبة الحقيقة للسكن، تضاف إليها الامتيازات الأخرى المرتبطة بها كالماء والكهرباء والتلفون والهاتف وكذا الحراسة والعمل بالمنزل إذا كان من يقوم بذلك غير مصري به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كباقي العاملين بالمقاؤلة . وإذا تعذر تقييم السومة الكرايبة الحقيقة فإنه يتم تقديرها انطلاقاً من القيمة المحددة بضربيبة المبني مضافاً إليها تقديرات الامتيازات الأخرى.

3.4.1.2 سيارة المصلحة

إن وضع سيارة مصلحة رهن إشارة مدير وبصورة دائمة من غير أن تستدعي الضرورة إلى ذلك، باستثناء المدير العام أو المدير التجاري، يعتبر منفعة عينية خاضعة لواجبات الاشتراك.

إن هذه المنفعة يتم تقييمها على أساس قيمة المصارييف المتعلقة بنفقات التأمين، والضربيبة على السيارات، والبنزين والاستخدام من القيمة الأصلية للسيارة الخ. ويسري نفس الشيء على المصارييف المتعلقة بالعربات التي تكتريها المقاؤلة لنفس الغاية.



2.2 المكافآت والتعويضات الغير الخاضعة لواجبات الاشتراك

لا تخضع لواجبات الاشتراك المبالغ التي تصرف للأجراء قصد حمايتهم من المصارييف المتعلقة بوظيفتهم أو عملهم، سواء كانت على شكل تسديدات لاسترداد نفقات صرفت حقاً أو على شكل تسديدات للتعويض عن الضرر أو تعويضات جزافية، شريطة أن تكون الغاية من ذلك ، هو تحمل مصاريف ليس في استطاعة الأجير تحملها، نظراً للظروف الخاصة بمهنته أو عمله.

ويدخل في هذا الإطار:

- مكافأة المعدات

تستثنى، مبدئياً، من وعاء واجبات الاشتراك المكافأة التي تصرف للعمال المالكين لمعداتهم، شريطة أن لا يكون ذلك يتعلق بالمصاريف المتعلقة بالعمال الغير المالكين للمعدات وبالتالي لا يستعملونها. إن مبلغ هذه المكافأة الغير الخاضع لواجبات الاشتراك لا يجب أن يتعدى 100 درهماً في الشهر، بحيث أن الجزء الذي يفوق هذا المبلغ، يخضع لواجبات الاشتراك.

- مكافأة الأعمال المتسلفة

تمحى هذه المكافأة بدون تمييز بين العمال الذين يزاولون أشغالاً متسلفة وذلك لتعويضهم عن مصاريف النظافة.

والمبلغ الغير الخاضع لواجبات الاشتراك لا يجب أن يتعدى 200 درهماً في الشهر بحيث أن الجزء الذي يفوق هذا المبلغ يخضع لواجبات الاشتراك.

- تعويضات تأكل الثياب

يمتحن هذا التعويض للعمال على أساس تجديد ملابس الشغل. وبال مقابل، فالكافأة المسماة بصورة غير صحيحة «مكافأة الهندام» والممنوحة لبعض العاملين الذين لا تتعرض ملابسهم للتأكل أو الغبار، فإنها تخضع لواجبات الاشتراك. إن المبلغ الذي لا يخضع لواجبات الاشتراك يجب أن يكون متناسقاً مع فترات تأكل ملابس العمل من غير أن يتعدى 100 درهماً في الشهر، وكل ما يفوقه يكون خاضعاً لواجبات الاشتراك.

- المطعم الجماعي

عندما يكون هذا المطعم منظماً من طرف المقاولة نظراً للظروف الخاصة للعمل، والتي



تفرض على العاملين تناول وجبات يومية داخل فترات العمل.

- مكافأة «القففة»

هذه المكافأة لا تخضع لواجبات الاشتراك إذا كانت المؤسسة لا تنظم مطعماً جماعياً إلا أن منحها يجب أن يكون مرتبطة بالالتزام العامل تناول وجبة أو أكلة خفيفة، نظراً للظروف الخاصة للعمل، مثل: العمل في إطار مجموعات عمل تتناوب (8 ثلاث مرات)، العمل المستمر والعمل بتوقيت متقارب، والعمل في ورشة بعيدة عن المقر الاعتيادي للعمل. غير أن الجزء المعفى من المبلغ اليومي لهذه المكافأة، لا يجب أن يتعدى في كل الأحوال، ضعف قيمة الحد الأدنى القانوني للأجر للساعة.

- الوجبات المقدمة خلال شهر رمضان

وهي التي تقدم داخل أماكن العمل لمستخدمي المقاولة عندما تقتضي ظروف العمل ذلك، ويجب الإشارة هنا إلى أن هذا الإعفاء لا ينبغي جمعه مع تعويض القفة.

- سندات المطعم أو التغذية

إن المبالغ التي تمثل مصاريف المطعم، أو الأكل أو التغذية الممنوحة من طرف المشغل لمجموع مستخدمي المقاولة على شكل وسائل للأداء تستعمل خصيصاً للأكل أو التغذية (سندات أو شيكات التغذية) لا تخضع لواجبات الاشتراك وذلك في حدود:

- 10 دراهم لكل أجير وعن كل يوم عمل.
 - 20 % من الأجر الخاضع لواجبات الإشتراك للأجير.
- وتحذر الإشارة إلى أن هذا الإعفاء لا ينبغي جمعه مع تعويض القفة.

- تعويض الحليب

يمنح هذا التعويض للعاملين الذين يعالجون مواد سامة. إن مبلغ هذا التعويض لا يجب أن يتعدى 150 درهماً عن كل شهر، والجزء الذي يتجاوز هذا المبلغ، يخضع لواجبات الاشتراك.

- المصاريف المتعلقة بالهاتف

إن المصاريف المتعلقة بالهاتف المنزلي أو الهاتف المحمول لأحد أو عدة أطر تقوم بالتسبيير والتي يتحملها المشغل وتشتبها صفة المستفيد، لا تخضع لواجبات الاشتراك في حدود 50 % من مبالغها.

إلا أن هذه الواجبات تعفي من واجبات الاشتراك إذا كانت في إسم المؤسسة



- تعويض استعمال السيارة الشخصية

يمنح هذا التعويض للأعوان المنتقلين المكلفين داخل أوقات العمل بالقيام بمهامات على متن سياراتهم، بحيث يجب أن لا يتعدي هذا التعويض 150 درهماً في الشهر، وما زاد عن هذا المبلغ يصبح خاضعاً لواجبات الاشتراك.

- تعويض الانتقال من سكن إلى آخر

يتعلق الأمر بالانتقال من سكن إلى آخر والمفروض من طرف المشغل، إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك. باستثناء الانتقال الذي يتم من طرف الأجير لأغراض شخصية، والمبلغ الغير الخاضع لواجبات الاشتراك لا يجب أن يتعدي 10 دراهم عن الكيلومتر الواحد مضروبة في عدد الكيلومترات التي تفصل بين السكن الأصلي للأجير والسكن الجديد الذي سيقيم فيه. وما زاد عن هذا المبلغ، يكون خاضعاً لواجبات الاشتراك.

- التعويض المرتبط بالصندوق

يمنح هذا التعويض للعاملين الذين يتداولون المبالغ النقدية والذين لهم مسؤولية مالية، والمبلغ الذي لا يخضع لواجبات الاشتراك يجب أن لا يتعدي 150 درهماً في الشهر.

- التعويض عن الطرد

يمنح هذا التعويض في حدود النسبة المحددة:

* إما بمقدار الظهير الشريف رقم 194.03.01 بتاريخ 11 شتنبر 2003 الصادر بتنفيذ القانون رقم 99/65 المتعلق بمدونة الشغل الذي يحدد مبلغ وكيفيات منح التعويض القانوني عن الطرد كما يلي:

التعويض الإجمالي لخمس سنوات	التعويض عن كل سنة من العمل الفعلي (1)	عدد سنوات العمل الفعلي
480 ساعة	96 ساعة من الأجر	السنوات الخمس الأولى
720 ساعة	144 ساعة من الأجر	من السنة 6 إلى السنة 10
960 ساعة	192 ساعة من الأجر	من السنة 11 إلى السنة 15
--	240 ساعة من الأجر	ما فوق 15 سنة

(1) يتم احتساب التعويض عن الطرد عن كل سنة أو جزء من سنة من الشغل الفعلي مع وجوب سنة من العمل، إن الأجر المعتمد للحساب يحدد على أساس معدل الأجر الخاضعة لواجب الاشتراك خلال 52 أسبوعاً السابقة لتاريخ الطرد، ولا يدخل في هذا الأجر التعويضات عن الأضرار أو استرجاع ثغرات ... الخ.

* وإما بواسطة الاتفاقيات الجماعية
* وإنما بمقتضى حكم صادر عن المحكمة بسبب طرد تعسفي، بحيث أن الإعفاء في هذه
الحالة لا يشمل سوى الجزء الذي يمثل التعويض عن الضرر.
وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن التعويضات عنطرد المتفق عليها بطريقة مباشرة بين
المشغلين والأجراء أو تلك التي تدخل في إطار التوافق بين الطرفين والمعززة بقرار
تحكيمي صادر عن المحكمة، لا تكون مغفاة من واجبات الاشتراك إلا في حدود التعويض
القانوني عنطرد، كما هو محدد في المرسوم السالف الذكر.

– الإعفاء أو التخفيف من الفوائد

يتعلق الأمر بالفوائد المتعلقة بالسلفatas قصد اقتناء أو بناء مسكن، أو السلفات
الاجتماعية الممنوحة من طرف المشغلين لفائدة أجراهم.

– تعويض التنقل أو نفقات التنقل

يمكن هذا التعويض للأجراء الذين تلزمهم ظروف العمل التنقل من منازلهم إلى مقر عمل غير
المقر الاعتيادي والموجود خارج المدار الحضري. وذلك لتعويضهم عن مصاريف الأكل
والنبيت والتنقل التي يتحملون نفقاتها.

* عندما تكون مصاريف التنقل مسجلة على أساس وثائق إثباتية (تذاكر السفر، فاتورات
المطعم أو الفندق... الخ). فإن المبلغ المعزز بهذه الوثائق لا يدمج كلبا في وعاء واجبات
الاشتراك :

* وبالمقابل، إذا لم تكن هناك وثائق تثبت هذه المصاريف والتعويض يمكن جزافيا، فإن
شروط إعفاء هذه النفقات من واجبات الاشتراك هي كالتالي :

. عندما يكون منح هذا التعويض منتظم وأن المستفيد بطبيعة عمله يكون مجبرا على التنقل
بصفة مستمرة (العون أو الممثل التجاري أو الأعوان المتجلبون).

. وفي حالة إذا كانت المهمة أو الوظيفة لا تدخل بشكل طبيعي وعادي في إطار الواجبات
المهنية للأجير، فإن التنقل يجب أن يعزز بأمر مكتوب مسلم للمعنى بالأمر، ويوضح
موضوع التنقل (زيارة زبون أو مومن أو ورشة أو معرض أو استكشاف سوق... الخ).

. وفيما يخص الجزء الغير الخاضع لواجبات الاشتراك لمصاريف التنقل الممنوحة جزافيا،
فإنه يقدر حسب البند (النقل، الأكل، الإقامة) كما يلي :

– يتم تقييم مصاريف التنقل بالرجوع إلى جدول التعويض الكيلومترى عندما يستعمل
الأجير سيارته الخاصة أو اعتماد تعرفة النقل العمومي إذا كان الأمر عكس ذلك، مع العلم
أن تعويض هذه المصاريف لا يمكن اعتبارها إذا استعمل الأجير سيارة المصلحة، إن
المسافة تقدر بالنسبة للأماكن موضوع الزيارة العشيّة بأمر مكتوب يسلم للمعنى بالأمر



والذي يتضمن موضوع الزيارة.

- و يتم تقييم مصاريف الأكل على أساس 10 مرات أجر الساعة الأدنى القانوني لكل يوم .
- وتتجدر الإشارة، أن نفقات الإقامة لا تندرج في هذا المضمون إذا كان الأجير لا يستطيع مبدئياً العودة يومياً إلى مقر سكناه. إن الحالة التي تعيق الأجير من العودة إلى مقر سكناه يومياً هي التي تفرض عليه التنقل إلى مقر عمل يبعد 50 كيلومتراً على الأقل عن مقر إقامته.

– تعويض التنقل صوب المقر الاعتيادي للعمل

يمنح للأجزاء نظراً لبعد مقر إقامتهم عن المقاولة، شريطة أن تكون هذه المسافة أكثر من كيلومترتين وأن الأجير لا يستفيد من وسيلة نقل للمؤسسة كما أن المبلغ اليومي لهذا التعويض لا يتعدى :

* 500 درهماً في الشهر داخل المدار الحضري للمدن :

* 750 درهماً في الشهر عندما يكون مقر العمل خارج المدار الحضري للمدينة
وما زاد عن هذا المبلغ فهو خاضع لواجبات الاشتراك.

– مكافأة الجولة

تمتنح هذه المكافأة كتعويض عن مصاريف النقل الناجمة في إطار القيام بالوظيفة إلى المستخدمين الذين لهم صفة ممثلاً تجاري أو عون متوجل والذين بحكم عملهم يقومون خلال اليوم بزيارات للزيائين أو الممولين... الخ.
إن المبلغ الذي لا يخضع لواجبات الاشتراك يجب أن لا يتعدى 1500 درهماً في الشهر، وما زاد عنه يصير خاضعاً لواجبات الاشتراك.

– مكافأة السفر خلال العطلة المؤدى عنها للبلد الأصلي بالنسبة للعاملين الأجانب

تمتنح هذه المكافأة للعاملين الأجانب مرة كل أربع سنوات، وهذا التعويض يجب أن يطابق قيمة تذكرة الطائرة ذهاباً وإياباً للبلد الأصلي. وفي حالة ما إذا كانت هذه المكافأة منصوص عليها في الاتفاقية، فإنها لا تخضع لواجبات الاشتراك في حدود سفر واحد كل سنتين.

– الإعانة الطبية

تمتنح في حالة عدم وجود تعاوضية أو تامين جماعي، ويجب أن لا يتعدى مبلغ هذه الإعانة 100 درهم عن كل طفل متکفل به في السنة، غير أن المبلغ الإجمالي لهذه الإعانة يجب أن



يكون في حدود 1000 درهما للأجير في السنة، وكل ما زاد هذا عن المبلغ يخضع لواجبات الاشتراك.

- المكافآت ذات الطابع الاجتماعي

تمنح عند المناسبات العائلية الخاصة المرتبطة مباشرة بالأجير (زواج) وبأطفال الأجير (ولادة، ختان) أو بأقارب الأجير (وفاة أحد الأصول أو أحد الفروع). ولا يجب أن يتعدى مبلغ هذه المكافآت 5000 درهما مرة كل أربع سنوات، وفي حالة الوفاة فإن الجزء المعنفي من هذه المكافأة يجب أن لا يتعدى 5000 درهما عن كل مناسبة عائلية يتم إثباتها. وما يزيد عن هذا المبلغ يخضع لواجبات الاشتراك.

- جمع المستخدمين

الذي يتم إما بواسطة الوسائل الخاصة للمؤسسة وإما عن طريق شركة للنقل.

- الإعانة الممنوحة لطفل العامل بالمقاولة

لا تخضع لواجبات الاشتراك كل إعانة ممنوحة لطفل أحد العاملين بالمقاولة الذي يعمل استثناء خلال العطلة الصيفية، شريطة أن لا يتعدى مبلغ هذه الإعانة مرتين الحد الأدنى القانوني للأجور والتي تصرف خلال شهرين على الأكثر في هذه العطلة.

- تعويض التدريب قصد التأهيل لممارسة مهنة من المهن

يمثل هذا التعويض طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 16-93 بتاريخ 23 مارس 1993 والمعدل بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 112-98 بتاريخ 10 سبتمبر 1998، ويعفى من واجبات الاشتراك إذا توفرت الشروط التالية :

* إذا كان المتربون الحاصلون على شهادة التعليم العالي، أو البكالوريا أو شهادة تعادلها والمسجلون كطالبي فرصة عمل لأول مرة لدى المصالح الإقليمية التابعة لوزارة التشغيل.

* إذا كان المتربون يزاولون مهاماً تؤهلهم لكسب التجربة قصد إدماجهم مهنياً.
* مدة التدريب محددة في 18 شهراً غير قابلة للتجديد.

* ولا يجب أن يقل التعويض الشهري للتدريب عن 1600 درهماً في الشهر ولا يفوق 4500 درهم، وإذا زاد التعويض عن هذا المبلغ، فإنه يصبح خاضعاً بأكمله لواجبات الاشتراك.

* إبرام عقد للتدريب بين المشغل والمتدرب يسمى (اتفاقية التدريب بقصد التأهيل لممارسة مهنة من المهن) وتتولى السلطة التنظيمية تحديد نموذج هذا العقد ويجب أن يكون هذا العقد مؤشراً من طرف الادارة المختصة ويحدد العمل المخصص للمتدرب



والالتزامات المفروضة عليه والمدة الاسبوعية للتدريب والاعطل السنوية ومبغ التعويض عن التدريب والحالات الخاصة التي يمكن إنتهاء عقد التدريب فيها.

وفي حالة استخدام المتدربي بصفة نهائية خلال أو بعد إنتهاء مدة التدريب، فإن الإعفاء يستمر مدة سنة إبتداء من إبرام عقد الشغل شريطة أن يكون الأجر لا يتعدى 4500 درهما في الشهر، ويمكن أن تضاعف هذه المدة سنتين بالنسبة للحاصلين على بعض الشواهد، وذلك بعد ترخيص اللجنة الوطنية الوزارية التي لها صلاحية الجسم في هذا الموضوع. ومن جهة أخرى، يجب التأكيد على أن المشغلين غير ملزمين بالتصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لهؤلاء المتدربين خلال فترة الإعفاء، شريطة أن يدلوا للمصالح المختصة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بنسخة من عقد التدريب والشغل مؤسرا عليها من طرف الإدارة المختصة (ويكون الأشعار بالتوصل على النسخة الثانية).

- إعانة التدريب المهني

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.00 الذي أنشأ ونظم التدريب المهني، فإن إعانة التدريب الممنوحة من طرف المقاولة للمتمرن بموجب عقد التدريب طبقا للقانون أعلاه، لا تخضع لواجبات الاشتراك إلا أن مدة التدريب يجب أن لا تتعدي ثلاث سنوات، ومن جهة أخرى، فإن عقدة التدريب يجب أن تستوفى الشروط التالية :

* يجب أن تكون العقدة على مطبوع مسلم من طرف الإدارة أو المؤسسات المختصة والمبينة بطريق قانونية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

* أن تكون موقعة من طرف رئيس المقاولة ومن طرف المتدربي أو ولی أمره القانوني وموعدة لدى مؤسسة التكوين المهني.

* عندما يكون رئيس المقاولة هو أب أو ولی أمر المتدربي، فإن عقدة التدريب تأخذ شكل إعلان مقدم من طرف رئيس المقاولة على مطبوع خاص مودع بنفس الشروط السالفة الذكر.

- تعويض التمثيل

لا يخضع هذا التعويض لواجبات الاشتراك إذا توفر فيه شرطان :

* يجب أن لا يتعدى هذا التعويض 10% من الراتب الأساسي، وما زاد عن هذه النسبة يخضع لواجبات الاشتراك.

* يجب أن يكون المستفيد من هذا التعويض يزاول بالضرورة إحدى الوظائف التالية : رئيس مدير عام، أو مدير عام (مدير تجاري، مدير مالي، مدير إداري، مدير تقني، مدير الموارد البشرية، مدير وكالة) أو عون تجاري. ويزاد بصفة مدير، المسؤول الأول عن القطاعات المذكورة.



- التعويض الكيلوميترى

يمنح للأجراء الذين يستعملون سياراتهم الخاصة لمزاولة مهامهم المهنية. بحيث لا يخضع لواجبات الاشتراك عندما يتم إثبات صفة المستفيد (عون متوجل، عون تجاري... الخ) أو عندما يوجد أمر مكتوب مسلم للأجير عندما يتعلق الأمر بعفة خاصة لانتدرج بصفة طبيعية أو اعتيادية ضمن الالتزامات والواجبات المهنية للمعنى بالأمر. وذلك دون أن يتجاوز مبلغ هذا التعويض السقف المحدد في الجدول التالي:

التعويض الكيلوميترى (بالدرهم)	القوة الجبائية للسيارة
1,90	4 أحصنة
2,20	5 أحصنة
2,40	6 أحصنة
2,60	7 أحصنة
2,95	8 أحصنة
3,55	9 أحصنة
5,20	10 أحصنة وما فوق

وتتجدر الاشارة، إلى أن الجدول تم إعداده على أساس معطيات مستعملة من طرف المقاولات التي تعمل في الميدان.

- إعانة الدخول المدرسي

تمنح مرة في السنة لمجموع الأجراء الذين لهم أطفال متدرسون. ويجب أن لا يتعدى مبلغ هذه الإعانة 400 درهم عن كل طفل متدرس من غير أن تتجاوز 1600 درهما، وما زاد عن هذا المبلغ يكون خاضعا لواجبات الاشتراك.

- مكافأة السفر إلى الديار المقدسة

تمنح للأجير مرة واحدة والمبلغ المعتمد لا يجب أن يتجاوز ثمن تذكرة الطائرة ذهابا وإيابا مضافا إليها الجزء المتعلق بالمحاصيريف المسموح به من طرف مكتب الصرف.

- شراء اللعب بمناسبة عاشوراء

يخصص ذلك مرة في السنة لفائدة أطفال المستخدمين والعاملين. وقيمة هذه اللعب التي لا تخضع لواجبات الاشتراك يجب أن لا تتعدي 150 درهما لكل طفل من غير أن يتجاوز

المبلغ 750 درهماً لكل أجير، وما يزيد عن هذا المبلغ، يكون خاضعاً لواجبات الاشتراك.

– مكافأة شراء أضحية عيد الأضحى

تمنح جزافياً مرة كل سنة لمجموع العاملين ومبلغ المكافأة الغير الخاضع لواجبات الاشتراك لا يجب أن يتعدى 2000 درهماً لكل أجير، وما زاد عن ذلك يكون خاضعاً لواجبات الاشتراك.

– مصاريف متصلة بالمبياء (١)

إن مصاريف الشحن المسممة عموماً (السندات الزرقاء) الممنوحة من طرف المكلفين بالتعشير داخل مدار المبياء للعاملين في الاستقبال والذين لا يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي، لا تخضع لواجبات الاشتراك.

– مصاريف الشحن والإفراغ (١)

تمنح من طرف المعشرين داخل المبياء لليد العاملة التي لا تخضع استثنائياً لنفس المشغل.

– أتعاب الحضور

تمنح للمتصروفين بسبب عضويتهم في المجلس الإداري لشركة مجهولة الاسم، وتكون بمتابعة مكافأة لهم لمتابعة جلسات المجلس الإداري وكأجر لنيابة اجتماعية ليس لها طابع أجري

– الهبات

إن هذه الهبات التي تكون على شكل هدية أو مكافأة شريطة أن لا تتعدي 100 درهم عن الخدمة المقدمة، تمنح لموزعي البضائع أو ما شابههم والذين لا ينتهيون للمقاولة، مقابل الخدمات التي يقدمونها ظرفياً للمؤسسة شرط أن تكون هذه الخدمة لا تكتسي طابعاً منتظماً ومستمراً لفائدة نفس الشخص، وإذا كان الأمر عكس ذلك، فإن الهبات في هذه الحالة تصبح خاضعة لواجبات الاشتراك.

– الأعمال الاجتماعية

إن المبالغ المصروفة في إطار الأعمال الاجتماعية لا تخضع لواجبات الاشتراك عندما تكون لفائدة العاملين بالمؤسسة على شكل منافع جماعية وليس انفرادية، ومبلغ هذه المنفعة الاجتماعية الذي لا يخضع لواجبات الاشتراك يساوي سقف واحد في المائة (١%) من كتلة الأجور السنوية المؤددة من طرف المقاولة.

(١) طبقاً لمقتضيات مذكرة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم 99/586 بتاريخ 06 غشت 2000



مقتضيات ختامية

إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يحتفظ بحق المراقبة إذا تبين له أن المكافآت والتعويضات الممنوحة للأجزاء الغير الخاضعة لواجبات الاشتراك، لها الصفات التي تطابق تسميتها.

إن التعويضات الغير الخاضعة لواجبات الاشتراك لا يجوز استعمالها مرتين مع تعويضات أخرى تغطي مصاريف ذات طبيعة واحدة.

كل المكافآت والتعويضات أو الإعانتات الغير الخاضعة لواجبات الاشتراك يجب إثباتها سواء تم استرجاعها عن طريق لائحة أو كانت ممنوحة جزافيا.

عندما تكون ممنوحة عن طريق لائحة، فالإثبات يجب أن يكون في :

- وثائق الإنفاق (فواتير، لائحة المصارييف، سندات...الخ) وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن الفاتورة أو وثيقة الإثبات، يجب أن تتضمن هوية الممول أو البائع ، تاريخ العملية، أسعار وكميات البضائع المسلمة والأشغال أو الخدمات المنجزة، وكذلك جميع المعلومات التي تنص عليها النصوص القانونية والتنظيمية لأن عدم احترام هذه المقتضيات، يفقد الفاتورة طبيعتها الإثباتية. غير أن الإدماج الذي قد يقوم به مفتشو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في هذا الإطار، لا يصير نهائيا إلا عندما لا تتمكن المقاولة موضوع التفتيش من إتمام فواتيرها بالمعلومات الناقصة وذلك خلال عملية التفتيش أو قبل نهاية أجل الإشعار بالديون التي قد يكشف عليها التفتيش.

- لائحة التسبيقات (حوالة، ورقة الأداء، وثيقة الصندوق...الخ).

- طبيعة المصارييف

- المدة التي تتعلق بها

- الأمر المكتوب المسلم للأجير، عندما يتعلق الأمر بمهمة أو وظيفة لا تدخل في إطار الالتزامات الطبيعية والإعتيادية.

وعندما تكون ممنوحة بصفة جزافية، فيجب أن تكون لها صفة طبيعية واعتراضية وذات علاقة مباشرة مع الالتزامات المهنية للأجير، ويجب أن يتعلق الإثبات بـ

* لائحة التسبيقات (حوالة، ورقة الأداء، وثيقة الصندوق...الخ).

* طبيعة المصارييف.

* تعاقبها والفترات الزمنية للحالات التي تدعو إلى المصارييف الخاصة.

* المواقف المعتمدة في منحها.

* طريقة احتساب التعويضات.

* الأمر المكتوب المسلم للأجير، إذا تعلق الأمر بمهمة أو وظيفة لا تدخل في إطار الالتزامات المهنية الطبيعية والإعتيادية للمعنى بالأمر.

إن مراقبة تطبق مقتضيات هذه الدورية يتم إنجازها من طرف مفتشي الصندوق الوطني



للضمان الاجتماعي. لأن المفتش هو عبارة عن إطار عالي للتنفيذ بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. كما أنه عون محلف، وفي إطار مهمته للتحقيق من التصريحات بالأجور، يتقدم إلى المقاولة مصحوباً ببطاقة التعريف الوطنية المهنية، وبأمر مهم يتضمن المعلومات التالية

- رقم أمر بال مهمة.
- اسم المفتش أو المفتشين المسندة إليهم مهمة التفتيش.
- رقم إنخراط المقاولة.
- الإسم أو المقر الاجتماعي وعنوان المنخرط.
- الفترات موضوع التفتيش وهي السنوات الأربع الأخيرة على الأكثر مع السنة الجارية.
- تاريخ الإصدار وتوقيع المسؤول.
- لائحة الوثائق الواجب تقديمها من طرف المنخرط للمفتش

كما يجب على المنخرطين استقبال مفتشي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال ساعات العمل للمؤسسات وأن يجعلوا تحت تصرفهم دفاتر الأداء وأوراق الأداء ودفاتر العطل المؤدأة ونسخ أوراق التصريحات بالأجور وأوراق أداء واجبات الاشتراك وقوانيين المؤسسة، وحصيلة الحسابات الختامية واللوائح رقم 8306 و 9421، ودفاتر الأستاذ، وكشوفات الحسابات، ودفاتر الصندوق والأبناك وكل وثيقة ضرورية للتحقق من التصريحات بالأجور.

إن المشغلين الذين يتوفرون على تغطية اختيارية عند دخول نظام التأمين عن المرض حيز التطبيق، يجب عليهم إثبات التغطية الصحية لمجموع أجراهم وعند الإقتساء، المستفيدون من المعاش.

وكل اعتراض أو عرقلة يحول دون إنجاز مهمة مفتشي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يعرض مرتكبه لنفس العقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص بتفتيش الشغل

ويتعين على مفتشي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القيام بإعادة تسوية الأجور المصرح بها أو التي يجب التصريح بها، عندما تكون غير مطابقة للحد الأدنى القانوني للأجور أو للمكافآت الحقيقة الممنوحة وذلك في حالة غياب وثائق إثبات أو عدم انسجام في التصريح بعدد الأيام التي اشتغلها الأجير.

ومن جهة أخرى، فإن المنخرط الذي يرفض تقديم الوثائق الالزمة لإنجاز مهمة المفتش، فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يشعره رسمياً بضرورة تقديم هذه الوثائق داخل أجل محدد. وفي حالة انتراط هذا الأجل دون أن يكون هناك رد من طرف المنخرط، يقوم المفتش بعملية الانخراط الحتمي على أساس تقييم يتم إعداده طبقاً للمعايير التالية:

- بيان للعاملين المشغلين.

- احترام الحد الأدنى القانوني للأجور، شريطة أن لا تمنح أجور أعلى بنفس القطاع. كما أن الحد الأدنى القانوني للأجر يجب أن يؤخذ بالنسبة للمدة الحقيقة والفعالية التي تم

اشتغالها

- مدة ٢٠١ يوما عمل كمدة جزافية عن كل أجير شريطة أن لا تكون هذه المدة أقل بنفس القطاع.
 - الأجر و مدة الأيام المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف المقاولة
 - نسب النقص في التصريحات بالأجور المحصلة والمكتسبة حسب كل نشاط وعن كل قطاع.
 - نتائج عمليات التفتيش والمراقبة المنجزة سابقا لدى نفس المنخرط من طرف مفتشي او مراقبين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - كل معلومة أخرى قد تفيد لتقدير موضوعي.
 - وفي الأخير، يجب الإشارة إلى أن المشغلين ملزمون:
- * بإرسال ملف الانخراط إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ بداية نشاط المقاولة والذي يتكون من الوثائق التالية:
- تصريح بالانخراط.
 - شهادة الضريبة المهنية مسلمة من مصلحة الضرائب الحضرية.
 - لائحة العاملين المشغلين من طرف المقاولة عند يوم التصريح بالانخراط.
 - عقدة التسيير في حالة التسيير الحر.
- * بإبلاغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بواسطة رسالة مضمونة الوصول داخل أجل شهر .
- التعديلات التي تطرأ على الشكل القانوني للمقاولة.
 - التغييرات التي تحصل بين أعضاء المجلس الإداري أو المسئولين.
 - تغيير عنوان المقاولة.
 - الإنتهاء المؤقت للنشاط.
- الإغلاق النهائي للمقاولة (شهادة التشطيب من الضريبة المهنية ومحضر الفسخ بالنسبة للأشخاص الععنويين ضروريان في هذه الحالة).
- * بإعادة التعويضات العائلية التي لم يتوصل بها الأجراء إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- * بملء أوراق التصريحات بالأجور بصفة مضبوطة ومقروءة والتي يجب إرجاعها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل الآجال المحددة مع أداء واجبات الاشتراك المتعلقة بها داخل نفس الآجال.

منير الشرابي

مدير عام



الضمان الاجتماعي
CNSS